الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/942
2 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة تقرير البعثة المشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في شرقي زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عملا بالفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٨.

100797 100797 97-18301

تقرير البعثة المشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في شرقي زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ -١٣	٤
	ألف - منشأ البعثة المشتركة	١ -٢	٤
	باء - الاتصالات بين المفوض السامي وتحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير	٣ -٧	٤
	جيم - ولاية البعثة المشتركة ومنهجيتها	٨ -١٣	٥
ثانيا -	خط سير البعثة	١٤-٢٤	٧
	ألف - اتصالات وفد المفاوضين	١٥-١٧	٧
	باء - دور الفرقة المعنية بالأمن	١٨-٢٢	٨
	جيم - أنشطة البعثة المشتركة في كيغالي	٢٣-٢٤	٩
ثالثا -	اعتراضات التحالف وموقف البعثة المشتركة	٢٥-٣٧	٩
	ألف - اعتراضات التحالف	٢٥-٣٠	٩
	باء - موقف البعثة المشتركة	٣١-٣٧	١١
رابعا -	الهجومات على مخيمات اللاجئين	٣٨-٥٦	١٣
خامسا -	الادعاءات المتعلقة بحدوث مذابح وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان	٥٧-٧٦	١٧
	ألف - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى تحالف القوى الديمقراطية	٥٨-٦١	١٧
	باء - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى القوات المسلحة الزائيرية	٦٢-٦٥	١٨
	جيم - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات إنتيراهاموي	٦٦-٦٧	١٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى الأطراف الأخرى في النزاع	٦٨ -٧٦	١٩
سادسا - أحكام القانون الدولي المنطبقة	٧٧ -٨٨	٢١
سابعا - أنشطة البعثة المشتركة في المستقبل	٨٩ -٩٣	٢٣
ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات	٩٤ -١٠٥	٢٤
ألف - الاستنتاجات	٩٤ -١٠١	٢٤
باء - التوصيات	١٠٢-١٠٥	٢٧

أولا - مقدمة

ألف - منشأ البعثة المشتركة[١]

١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٧/٥٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير[٢] والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، أو غير الطوعي، التحقيق معا في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والنابعة عن الحالة السائدة في شرقي زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢ - وجاء هذا القرار عقب توصية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير في أثناء بعثة تمهيدية أوصى بإيفادها المفوض السامي لحقوق الإنسان[٣]. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير في تقريره المقدم الى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بأن تقرر لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (٤٢) التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة التي ترتكب شرقي زائير ضد اللاجئين والسكان المحليين، وذلك بواسطة لجنة تشكل من الأجهزة المختصة المكلفة بتنفيذ الإجراءات الخاصة المعلنة للجنة حقوق الإنسان، تمنح كل الدعم التقني والمادي المطلوب بما في ذلك مشاركة الأطباء الشرعيين وخبراء السلالات وخبراء الأسلحة وغيرهم من الأشخاص ممن قد تتضح ضرورة تواجدهم.

باء - الاتصالات بين المفوض السامي وتحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير

٣ - أبلغ المسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ٢٢ نيسان/أبريل بواسطة الأمين العام المساعد للشؤون السياسية أن الممثل الخاص للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لمنطقة البحيرات الكبرى قد حصل من لوران ديزيريه كابيلا رئيس تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو زائير، في جنوب أفريقيا، على وعد بتسهيل عمل البعثة المشتركة.

٤ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل بعث السيد رالف زاكلين المسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، برسالة باسم البعثة المشتركة، الى رئيس التحالف، لإبلاغه أن البعثة ستتوجه الى غوما ثم كيغالي في ٤ أيار/مايو وطلب مساعدته حتى يتسنى للبعثة، التي ستسبقها فرقة من موظفي المركز ومسؤولي الأمن، الاضطلاع بمهمتها.

٥ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل أكد من جديد مجلس الأمن الإعلان الصادر عن رئيسه في ٢٤ نيسان/أبريل، ودعا التحالف والأطراف الأخرى المعنية الى التعاون العام مع البعثة المشتركة وتسهيل وصولها الى المناطق والجهات المشمولة بالتحقيق والعمل على تأمين سلامة جميع أفرادها.

٦ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل أبلغ موانزا كونغولو "المفوض العام لشؤون العدل" في التحالف، المسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان قبوله مبدئيا التحقيق المشار إليه، مع إعرابه عن أسفه لعدم إشراك التحالف في هذا الجهد ورفضه اشتراك السيد روبيرتو غاريتون المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير في البعثة الذي حصل على دعمه في أثناء زيارته الأولية ثم وضع ضده تقريرا سطحيا يرى أنه غير نزيه. واقترح كونغولو من جهة أخرى تأجيل زيارة البعثة حتى يتم التحقيق بمشاركة محققين من إدارة العدل في التحالف. وما لم يتم قبول هذه الشروط فإن التحالف لن يكون مستعدا لاستقبال البعثة في الأراضي التي تم تحريرها.

٧ - وقد اعتبرت هذه الرسالة ومحادثة هاتفية بين المسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض كونغولو بمثابة الضوء الأخضر أو على الأقل "الضوء البرتقالي" لزيارة البعثة. وفي ١ و ٢ أيار/مايو أبلغ الأول الثاني بالاستعدادات النهائية للزيارة وإيفاد مفاوضين مكلفين بإنهاء التفاصيل، موضحا أن البعثة ستتوجه الى كيغالي في ٣ أيار/ مايو. وقبل التحالف استقبال مبعوثي البعثة في لوبومباشي في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٧.

جيم - ولاية البعثة المشتركة ومنهجيتها

٨ - أجرت البعثة في جنيف قبل سفرها مشاورات لمدة يومين، لتحليل ولايتها الخاصة وطرائق انجاز مهمتها. واجتمع أعضاء البعثة خلال هذين اليومين بالمسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وممثلي المفوض السامي لشؤون اللاجئين واليونيسيف وإدارة الشؤون الإنسانية ومختلف المنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة. كما اجتمعوا بالقائم بأعمال زائير لدى المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في جنيف، وكذلك بالسيد أنغولو الذي اتصلت به البعثة لقيامه عادة بدور المتحدث باسم التحالف في أوروبا. بيد أنه يلاحظ أن سلطات التحالف قد أبلغت البعثة المشتركة في لوبومباشي عدم معرفتها بهذا الشخص.

الولاية

٩ - أجرى أعضاء البعثة المشتركة تحليلا للولاية التي عهدت بها إليها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٧/٥٨، وذلك في وثيقة للاستخدام الداخلي معنونة "الولاية"، مؤداها أن هذه الولاية تهدف الى ما يلي:

(أ) الاختصاص الموضوعي: ادعاءات الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان وبخاصة الحق في الحياة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وبخاصة المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف؛

(ب) الاختصاص المكاني: شرقي زائير وأية أجزاء أخرى من إقليم هذا البلد تشهد نزاعا بين القوات الحكومية ومقاتلي اتحاد القوات الديمقراطية لتحرير الكونغو زائير وأي مكان أو بلد آخر تقرر البعثة زيارته؛

(ج) الاختصاص من حيث الزمن: الفترة بين ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ونهاية الدورة الخامسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان؛

(د) الاختصاص الشخصي: أفعال وتصرفات أي شخص ضالع في النزاع الدائر في الإقليم المشار إليه سواء تعلق الأمر بخاصة بأفراد القوات المسلحة الزائيرية أو مقاتلي التحالف أو المرتزقة أو القوات الأجنبية المشتركة في القتال.

المنهجية

١٠ - يجب لفت الانتباه هنا الى الطابع الأولي لهذا التقرير. فقد كان من المتفق عليه بين أعضاء البعثة المشتركة أن تعنى هذه البعثة بخاصة بالتحقق من أن الأعمال المرتكبة تتسم بطابع منظم ومخطط والتحقيق لتحديد ما إذا كانت بعض هذه الأفعال تشكل أعمال إبادة جماعية بالنظر الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨.

١١ - واتفق أيضا على أن تشمل ولاية البعثة المشتركة جمع المعلومات الرامية الى تحديد مسؤوليات المرتكبين المفترضين للأعمال التي سيشملها التحقيق.

١٢ - سيكون من الصعب، طالما لم تتم الزيارة وفقا لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٨، اعتبار التأكيدات المُعرب عنها نهائية حتى وإن توافقت المعلومات التي تم تحليلها. بيد أن من الممكن عرض الحالة كما تبدو ميدانيا والبدء في إجراء تحليل قانوني والإعراب عن استنتاجات وتوصيات أولية.

١٣ - يقدم هذا التقرير عملا بالقرار ١٩٩٧/٥٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في زائير". وهو مقسم الى ثمانية فروع. ويعرض الجزء الأول منه أو المقدمة منشأ البعثة المشتركة وولايتها. ويتضمن الفرع الثاني خط سير البعثة وأنشطتها الميدانية. ويشمل الفرع الثالث عرضا لأهداف التحالف وموقف البعثة المشتركة. وتنظر البعثة في الفرع الرابع في الهجمات التي تعرضت لها مخيمات اللاجئين وكذلك حالة الأشخاص المشردين في بلدانهم. وخصص الفرع الخامس لادعاءات المذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وتحلل البعثة في الفرع السادس الحالة في شرقي زائير بالنظر الى أحكام القانون الدولي وبخاصة المتعلقة

منها بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والقانون الدولي الإنساني. ويتضمن الفصل السابع الأنشطة المقبلة للبعثة والفصل السابع استنتاجات البعثة المشتركة وتوصياتها.

ثانيا - خط سير البعثة

١٤ - تضمنت البعثة المشتركة ثلاثة عناصر

(أ) وفد المفاوضين المكلفين بالحصول على موافقة التحالف على طرائق عمل البعثة وضمان أمنها؛

(ب) فرقة الأمم المتحدة المكلفة بتقييم حالة الأمن في المنطقة وتحديد ظروفها؛

(ج) أعضاء البعثة ذاتهم أي الخبراء المستقلون أعضاء البعثة المشتركة ومعاونوهم التقنيون.

ألف - اتصالات وفد المفاوضين

١٥ - في ٢٨ نيسان/أبريل توجه وفد يضم موظفين من مركز حقوق الإنسان الى كيغالي على أن يتوجه بعد ذلك الى غوما لإجراء محادثات مع التحالف لوضع تفاصيل زيارة البعثة. وانتظر الموظفان دون جدوى حتى ٤ أيار/ مايو إذن التحالف لهما بالتوجه الى غوما.

١٦ - وفي ٤ أيار/مايو وصل الموظفان المفوضان من البعثة المشتركة، في النهاية، الى غوما ومنها الى لوبومباشي في ٥ أيار/ مايو. وبعد مواجهة العديد من العقبات أمكنهما الاتصال بالسيد كونغولو مفوض شؤون العدل والسيد بيزيما كاراها مفوض شؤون العلاقات الخارجية والمفوض العام لشؤون الإعلام ومدير مكتب رئيس التحالف. وقد شرحا خلال اجتماعين استغرق كل منهما ما يربو على ساعتين فحوى ولاية البعثة. وقد سلم إليهما مفوض شؤون العدل في النهاية وثيقة تتضمن ملاحظات الاتحاد على مشروع التحقيق يرد تحليل له فيما بعد.

١٧ - وعاد الوفد الى كيغالي عقب ستة أيام من الجهد المبذول دون جدوى لحمل التحالف على قبول ولاية البعثة التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بإجماع الآراء، وذلك رغم الجهود التي بذلت أيضا في جنيف ونيويورك وكيغالي لنفس الغرض.

باء - دور الفرقة المعنية بالأمن

١٨ - أوفدت اللجنة المشتركة الى المنطقة خبيرا في مسائل الأمن. ويفيد تقرير تقييم الحالة الذي وضعه أن العديد من جنود التحالف وكلهم من صغار السن يتصرفون بطريقة سلبية للغاية مع احتمال التحقيق في أفعالهم. وقد ورد بخاصة في جميع الاتصالات اسم أحد أعضاء البعثة المشتركة التي قررتها لجنة حقوق الإنسان، ومما يلفت الانتباه أن جميع العسكريين الشباب كانوا على علم تام بولاية البعثة المشتركة وأهدافها رغم العزلة النسبية لشرقي زائير. كما يبدو أنهم حصلوا على معلومات عاجلة في هذا الصدد.

١٩ - وقد جاء في التقرير أن التنقلات خارج غوما كانت معقدة للغاية لأسباب تتعلق بالأمن.

٢٠ - ويشير التقرير الى الحوادث الثلاث التالية وكلها ذات مغزى:

(أ) وقعت الحادثة الأولى عند أحد الحواجز العسكرية بالقرب من ساكي عندما حاول أحد رجال الأمن التابعين للأمم المتحدة التوجه الى مازيزي. فقد قابل على بعد حوالي كيلومترين من الحاجز دورية تابعة للتحالف يقودها شاب عسكري عمره حوالي ١٥ عاما. وفي أثناء حديث موظف الأمم المتحدة معه أطلق جندي آخر يبلغ من العمر حوالي ١٤ عاما خمس طلقات نارية نحوه على بعد أقل من عشرة أمتار دون أي اعتراض من جانب رئيس الدورية. وقال الشاب الذي أطلق الرصاص أن الأمر وقع بمحض الصدفة. ولاحظ رئيس الدورية أن التحالف ليس بحاجة على أية حال "لقدوم أجانب من الأمم المتحدة للتحقق من أن العسكريين لا يلحقون الضرر بأحد"؛

(ب) أما الحادثة الثانية فقد تمثلت في عرض عسكري صاحبته أناشيد عسكرية عندما كان موظف الأمن التابع للأمم المتحدة ينهي إجراءات الحجز بأحد الفنادق لأعضاء البعثة المشتركة ترقبا للإذن بالزيارة؛

(ج) أما الحادثة الثالثة فهي إساءة الأدب مع موظف الأمن التابع للأمم المتحدة عند مغادرته مدينة غوما. فقد سأله بعض الجنود عما إذا كان عضوا في البعثة المشتركة، وعند إجابته بالإيجاب قالوا له إنهم سمعوا بهذه البعثة من محطة الإذاعة البريطانية وأنهم علموا من رئيسهم أنها ستتوجه الى جنوب كيفو. وعند ذلك أطلق أحد الجنود رصاصة مرت فوق رأس موظف الأمم المتحدة، ثم قال له إنه مجرد إنذار موجه لعضو معين من أعضاء البعثة المشتركة ينبغي ألا يحضر بعد ذلك الى المنطقة.

٢١ - ويخلص التقرير الى أن جميع المعلومات والدلائل التي تم الحصول عليها تفيد أن المنطقة يسودها مناخ من التوتر البالغ والافتقار الى الأمن.

٢٢ - وتجدر بالإشارة أن العديد من الأشخاص قد أمكنهم الاتصال بموظف الأمن التابع للأمم المتحدة وإبلاغه بالمآسي التي عانوا منها وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها.

جيم - أنشطة البعثة المشتركة في كيغالي

٢٣ - قام أعضاء البعثة المشتركة، وهم ينتظرون بكيغالي رخصة الذهاب إلى شرق زائير، بدراسة جميع الوثائق المتاحة وجمعوا شهادات تلقائية عديدة. وعقدوا اجتماعات مع هيئات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، وبعض أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين بكيغالي. علاوة على ذلك، فقد التقوا بصحفيين قدموا من كيسانغاني وبصحفيين آخرين قضوا شهورا عديدة في المنطقة، وأمكنهم الحصول على شهادات من لاجئين روانديين سابقين عادوا إلى وطنهم. وأمكنهم الاطلاع على أفلام تحتوي على شهادات وعلى صور لم يسبق نشرها، مما ساهم في تكوين الرأي المعروض في هذا التقرير. ودرست البعثة المشتركة ما مجموعه ٣٣ من تقارير الهيئات وشهادات الضحايا وشاهدت أيضا عددا كبيرا من الصور وكذلك شريط فيديو يصور مواقع المذابح والمقابر الجماعية. وقد أكد مؤلفو عدد كبير من الروايات والتقارير المكتوبة، شفويا، صحة تلك الروايات والتقارير.

٢٤ - واضطر أعضاء البعثة المشتركة إلى العودة إلى جنيف دون زيارة المنطقة التي كان يتعين عليهم إجراء التحقيقات فيها. وقد أعلنوا عن هذا الواقع في بلاغ صحفي صدر في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧. ورغم عدم تمكن البعثة من بلوغ أهدافها الأصلية، فقد أتاح تواجدها بكيغالي، بالإضافة إلى المعلومات المستقاة، توجيه نظر المجتمع الدولي إلى أهمية إدراج مسألة حقوق الإنسان في عملية تسوية النزاع والانتقال السياسي في زائير.

ثالثا - اعتراضات التحالف وموقف البعثة المشتركة

ألف - اعتراضات التحالف

٢٥ - تتصل اعتراضات التحالف أساسا بمحتوى تقرير البعثة الأولية التي اضطلع بها الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، وبتكوين البعثة المشتركة وبشكل خاص بمشاركة السيد روبرتو غاريتون، وكذلك بولاية البعثة المشتركة.

تقرير البعثة الأولية وتكوين البعثة المشتركة

٢٦ - يتذمر التحالف، في الوثيقة التي سلمها مفوض العدل التابع له إلى المحادثين المكلفين بولاية من قِبَل البعثة المشتركة، من كونه لم يحط علما إلا في ٥ أيار/ مايو بتقرير البعثة الأولية[٤] الذي أحاله إليه أحد المحادثين. وهو يتذمر أيضا من عدم استدعائه من قِبَل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢٧ - وفيما يتعلق بتكوين اللجنة المشتركة، يبدي التحالف "تحفظات جدية" على مشاركة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، السيد غاريتون، وذلك للأسباب التالية:

(أ) يستند تقريره إلى بيانات كاماندا وا كاماندا (وزير العلاقات الخارجية في زائير)، لإقامة دليل لا يمكن دحضه تقريبا على الادعاءات الموجهة ضد التحالف؛

(ب) لم يقترح إجراء أي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاعات الإثنية في زائير.

الولاية وطرائق التحقيق

٢٨ - وهناك اعتراض آخر يقدمه التحالف يتمثل في كون ولاية البعثة المشتركة مقصورة على فترة ما بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تاريخ بداية الحرب، وهذا، حسب التحالف، هو ما اقترحته كنشاسا، وهو يقترح:

(أ) أن تحقق البعثة في الوقائع التي تلت ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ عندما اندلع في شمال كيفو، نزاع أسفر عن سقوط العديد من الضحايا بماسيسي وروتشورو وكاليهي ولوبيرو وغوما ونيراغونغو؛

(ب) أن يفتح تحقيق بشأن الضحايا الذين وقعوا ضحية القوات المسلحة الزائيرية بعد وفاة العقيد ماكابي، وبشأن الضحايا الذين ذهبوا ضحية الجنود الزائيريين في مخيمات اللاجئين في الفترة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ وكذلك بشأن أعمال الإبادة الجماعية للانتيراهاموي؛

(ج) أن تحقق في حالات اللاجئين الروانديين في زائير الذين ماتوا إثر اصابتهم بالكوليرا والإسهال وكذلك في رفض مليشيات الانتيراهاموي في مخيمات اللاجئين التوقف عن القتال.

٢٩ - ويقترح التحالف، في الوثيقة التي قدمها، بعض الطرائق العملية للتعاون وخاصة:

(أ) أن يكون للتحقيق طابع حضوري وأن يجرى بمشاركة فريق يضم أربعة خبراء وطنيين. وأن تنظم جلسات عمل مشتركة وأن تضمن سرية الشهادات التي تستمع إليها اللجنة المشتركة، على أن يقدم التحالف الضمانات الأمنية اللازمة؛

(ب) ألا يشارك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في زائير، السيد روبيرتو غاريتون، في التحقيق بسبب مواقفه السابقة.

٣٠ - وأضاف تحالف القوى الديمقراطية شفويا شرطين آخرين: مشاركة مراقبين من منظمة الوحدة الأفريقية والتحقق من معايير اختيار الخبراء الشرعيين.

باء - موقف البعثة المشتركة

٣١ - رفضت البعثة المشتركة جميع الشروط الوارد وصفها أعلاه وذلك للأسباب التالية.

تقرير اللجنة الأولية

٣٢ - تلاحظ البعثة المشتركة، أولا وقبل كل شيء، أن تقرير البعثة الأولية التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بزائير[٤] قد صدر في ٢ نيسان/أبريل وكان من الممكن الرجوع إليه بالنسبة لأي شخص يعنيه ذلك، حيث أن الأمر يتعلق بوثيقة عامة التوزيع. علاوة على ذلك، من الصعب أن يفهم المرء كيف أمكن للتحالف، إذا لم يعلم بهذا التقرير إلا في ٥ أيار/مايو، أن يقدم تحفظات منذ ٢٧ نيسان/أبريل - إن لم يكن قبل ذلك - على نزاهة مؤلفه وأن يرفض مشاركته في البعثة المشتركة. بالإضافة إلى ذلك، لا يشير التحالف إلى أي أساس ثابت قانونيا لتبرير احتجاجه على عدم دعوته رسميا من قِبَل لجنة حقوق الإنسان إلى المشاركة في مناقشات دورتها الأخيرة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالاستشهادات المستقاة من بلاغ صادر عمن كان يشغل آنذاك منصب وزير العلاقات الخارجية، السيد كاماندا وا كاماندا، والواردة في التقرير الأولي، تلاحظ البعثة المشتركة أنه يرد في التقرير[٥] ذكر ٥٠ حادثة تنطوي على انتهاكات خطيرة للحق في الحياة وأنه لا ترد إشارة إلى تقرير مقدم من السيد كاماندا إلا بشأن خمس منها، ويشار دائما إلى ذلك التقرير وكأنه الوحيد من بين المصادر المستشهد بها. علاوة على ذلك، فإن جميع الإشارات إلى هذه المعلومات تهدف إلى إثبات التناقضات الواضحة بين الأرقام المستمدة من مختلف المصادر[٦]. ولا يصف التقرير تقرير السيد كاماندا بأنه دليل "لا يمكن دحضه تقريبا" ولا حتى بأنه قرينة بسيطة لأدلة ثابتة.

الولاية وطرائق التحقيق

٣٤ - وفيما يتعلق بالاتهام الموجه إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، بخصوص رفض إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦، أثناء النزاعات الإثنية في كيفو، فلا أساس له من الصحة، وبالفعل:

(أ) بحث المقرر الخاص، في تقريره الأول عن حالة حقوق الإنسان في زائير في عام ١٩٩٤[٨] النزاعات الإثنية في شمال كيفو وبالذات منذ مذبحة سوق انتوتو التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩٣، وكذلك مشاركة اثنيات النانديي والنيانغا والهوندي والدعم الذي قدمته القوات المسلحة الزائيرية للمعتدين[٧]؛

(ب) تناول المقرر الخاص مرة أخرى، في تقريره الثاني عن سنة ١٩٩٥ هذه المسألة بعمق[٨]؛

(ج) بالإضافة إلى ذلك، أجرى المقرر الخاص تحقيقا خاصا أثناء بعثة أجريت برواندا في تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن الأحداث التي جدت في شمال كيفو والتي يشير إليها التحالف اليوم. وقد أجري التحقيق برواندا لأن سلطات كينشاسا لم تأذن للمقرر الخاص بدخول زائير وقد ثبتت بوضوح، في التقرير المقدم عن تلك البعثة[٩] مسؤولية حكومة زائير؛

(د) وأخيرا استكمل في تقريره السنوي الثالث[١٠] المعلومات الواردة في التقرير عن هذه البعثة الأخيرة.

٣٥ - أما فيما يتعلق بالفترة التي استهدفها التحقيق، فقد حددتها لجنة حقوق الإنسان ذاتها بتوافق الآراء ولم يحددها أعضاء البعثة.

٣٦ - وبخصوص مسألة اللاجئين الروانديين الذين ماتوا إثر إصابتهم بالكوليرا أو بالإسهال، فإنها تندرج ضمن ولاية البعثة المشتركة. وفيما يتعلق برفض الميليشيات الانتيراهاموي التوقف عن القتال، تشير البعثة المشتركة إلى أن هذه المسألة قد تناولها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في زائير في تقاريره اللاحقة[١١].

٣٧ - كما لا يمكن أن تقبل البعثة ما يصفه التحالف بـ [الطرائق العملية للتعاون] لأنه لا علاقة لها بالمرة بالولاية المنشأة بموجب قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٧:

(أ) لا يمكن أن تغير البعثة المشتركة عضويتها، التي حددها قرار اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء، سواء بإلغاء مشاركة أحد أعضائها المعينين، أو بإضافة أشخاص لم تشر إليهم اللجنة يكونون في نفس الوقت خصما وحكما. وبالفعل فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٨/١٩٩٧ فريقا مكلفا بالقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في الوقائع المزعومة. ولا يمكن أن تستبعد البعثة أحد أعضائها دون أن تتنكر للولاية التي أوكلت إليها. علاوة على ذلك، ليس من حق أحد الأطراف موضع التحقيق أن يختار الأشخاص الذين سيحققون في الوقائع؛ فحسب هذا المنطق، يمكن لكل طرف من الأطراف الأخرى التي يستهدفها التحقيق (القوات المسلحة الزائيرية، والقوات المسلحة الرواندية السابقة والانتيراهاموي، والمرتزقة إلخ) الاعتراض على مشاركة أي من الأعضاء أو المطالبة بحضور ممثليهم؛

(ب) ولا سبيل أيضا إلى إضافة مراقبين تابعين لهيئة لم يشر إليها القرار وينبغي أن تكون مشاركتها المحتملة مطلوبة ومقبولة من جانب لجنة حقوق الإنسان كما من جانب منظمة الوحدة الأفريقية؛

(ج) سيمارس الخبراء الشرعيون مهامهم بناء على طلب اللجنة المشتركة، التي وافقت على مشاركتهم بعد أن تأكدت من قدراتهم ومن خبرتهم الواسعة المكتسبة من الاضطلاع بمهام مماثلة داخل الأمم المتحدة. والأمر موكول إلى البعثة المشتركة لكي تحلل ملاحظاتهم وتقيمها في التقرير على مسؤوليتها.

رابعا - الهجومات على مخيمات اللاجئين

٣٨ - إن المأساة التي دعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تأمر بفتح تحقيق في شرق زائير - وهو قرار أيده مجلس الأمن - هو وجود ادعاءات مفادها أن مذابح تكون قد حدثت داخل مخيمات اللاجئين الروانديين الذين لجأوا إلى زائير عقب الإبادة الجماعية للتوتسيين ومذابح الهوتو المعتدلين التي ارتكبت عام ١٩٩٤ في رواندا. ووجود هذه المخيمات نفسه هو الذي كان أحد الأسباب التي نتج عنها اندلاع النزاع في شرق زائير، الأمر الذي يبرر تكريس فصل كامل لهذه المسألة[١٢].

٣٩ - ومع انتصار الجبهة الوطنية الرواندية في رواندا، فر حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ ١ شخص، غالبيتهم من الجماعة الإثنية هوتو، نحو زائير. وكان من بين هؤلاء بعض أفراد القوات المسلحة الرواندية القدماء المندحرين وأفراد الميليشيا المدعويين 'انتيراهاموي'، أي الذين "يهاجمون مجتمعين". وأكدت الشهادات العديدة التي جمعها المقرر الخاص في تقريره[٩] عن حالة حقوق الإنسان في زائير شراستهم وكذلك ما يقومون به من تسللات إلى رواندا للقضاء على شهود الإبادة الجماعية[١٣]؛ وهذه التسللات تستهدف أيضا أوغندا ويخشى أن تحدث أيضا في بوروندي[١٤]. وقد أحدث هذا الوجود الضخم من اللاجئين خسائر كبيرة للاقتصاد وللبيئة الإيكولوجية في زائير وكان السبب في حوادث عنيفة في مواجهة القوات المسلحة لزائير والسكان المحليين الذين شهدوا الآلاف من مواطنيهم ينزحون بحثا عن الأمن وعن ظروف حياة أفضل.

٤٠ - ويتألف اللاجئون استنادا إلى تحالف القوى الديمقراطية للتحرير والحكومة الرواندية من مرتكبي الإبادة الجماعية أساسا، ومن أفراد الجيش الرواندي السابق (القوات المسلحة الرواندية سابقا) ومن أفراد الميليشيا انتيراهاموي[١٥]، سواء وجد هؤلاء في المخيمات أو متسترون في الغابات أو مجردون من الأسلحة أو مرضى. وقد صرح أحدهم وهو السيد إي. أنغولو الذي يدعي أنه ممثل لتحالف القوى الديمقراطية للتحرير في أوروبا وتعتبره كذلك أوساط مختلفة، إلى اللجنة المشتركة أن اللاجئين سيظلون يعتبرون أعداء إلى أن يفصل بينهم وبين القوات المسلحة الرواندية سابقا وأفراد انتراهاموي، لأن هؤلاء يستخدمونهم حاجزا واقيا لهم.

٤١ - وبطبيعة الحال، لا يمكن تجاهل وجود مرتكبي الإبادة الجماعية، والعسكريين وأفراد الميليشيا بين اللاجئين. لكن حكومة زائير قد أعاقت للأسف مرارا وتكرارا إبعادهم على الرغم من الطلبات المتكررة المقدمة من المحافظ السامي لشؤون اللاجئين وإلحاح المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير. ومع ذلك فإن ادعاء تعيين أكثر من مليون شخص - من بينهم أطفال كثيرون - بصفتهم مرتكبين لإبادة جماعية وبالتالي يمكن إعدامهم دون محاكمة أمر غير مقبول.

الهجومات المباشرة التي يخوضها العسكريون و/أو المدنيون تحت قيادة قوات التحالف

٤٢ - استنادا إلى المعلومات الواردة، وجهت هجمات شرسة منذ بداية الحرب ضد مخيمات اللاجئين سواء كانت رواندية أو بورندية في أوفيرا (٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر)، وبوكافو (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر والأيام التالية)، وغوما (٣ تشرين الثاني/نوفمبر) وفي المناطق المحاذية لهذه المدن. ولم يُهتم إلا قليلا بما إذا كان الضحايا من مرتكبي الإبادة الجماعية أو من أفراد انتيراهاموي أو من أفراد القوات المسلحة الرواندية سابقا أو أيضا من الجماعات المثيرة للرعب. وهذا ما حدث بالذات بالنسبة للهجومات الموجهة ضد مخيمات شابندا في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتنجي - تنجي وأميزي في شباط/فبراير. ويتبين من شهادات الشهود أن المجابهات والهجومات كانت متبوعة بمذابح اللاجئين واغتيالات المدنيين غير المحاربين، وهم في مجموعهم تقريبا من الهوتو.

٤٣ - وتفيد البيانات المتوفرة، أن عدد اللاجئين الذين كانو لا يزالون في مخيمات اللاجئين في بداية النزاع، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كان ٠٠٠ ١٥٠ ١ من مجموع ١,٢ مليون من اللاجئين الذين استقروا في زائير ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد دفع وصول الثوار والهجومات ضد المخيمات حوالي ٠٠٠ ٦٠٠ رواندي و ٠٠٠ ١٠٠ بوراندي إلى العودة إلى بلدهم على الرغم من ما قد يعترضهم من خطر وهلاك. وحتى تاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، كان مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد أعاد إلى رواندا ٠٠٠ ١٨٣. وفر حوالي ٠٠٠ ١٢٠ نحو كيسنغاني وأوبندو ومسيزي. ولجأ آخرون وعددهم ١٠٠ ٢ لاجئ إلى تنزانيا. وافتقد حوالي ٠٠٠ ١٤٠ لاجئ ولم تصل عنهم أية معلومات، حتى وإن كان في بعض الحالات قد عثر فيما بعد على بعض المفقودين هائمين باتجاه غرب البلد ومختفين في الغابة أو متسترين في مكان ما. ولا تشكل حالة الـ ٠٠٠ ٢٥٠ من اللاجئين الذين افتقدوا في تشرين الثاني/نوفمبر وعثر عليهم فقط في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر بين شابندا وتنجي - تنجي واليكالي حالة فريدة من نوعها[١٦].

٤٤ - وقد اضطر اللاجئون إلى الفرار من مخيم إلى آخر. من ذلك أن البعض منهم قد مر بخمسة مخيمات وربما أكثر. وقد اضطروا إلى قطع مئات الكيلومترات مشيا دون أية مساعدة. وقد شُتت اللاجئون في مناطق وعرة بصورة خاصة ويصعب على المنظمات الإنسانية الوصول إليها ولهذا كانت الأسباب الرئيسية للوفيات الإنهاك، وسوء التغذية، بالإضافة إلى الملاريا، والكوليرا، والإسهال.

٤٥ - وقد نُدد في المدة الأخيرة بحيلة أخرى استخدمت لمهاجمة اللاجئين: أفادت عدة شهادات أن قوات التحالف تعلن عن وصول الهيئات الإنسانية وذلك ليخرج اللاجئون من مخابئهم في الغابة، والذين كانو يستمعون إلى الإذاعة، فيجتمعون لتلقي المساعدة؛ وفي تلك اللحظة يُقتلون أو يختفون نهائيا. وعندما يصل أفراد الهيئات لا يجدون أحدا على قيد الحياة. وقد حدث ذلك في كوزوكي (٢٧ آذار/مارس) وماتيبو، بعد ذلك بثلاثة أيام، ويمكن الاستشهاد بأمثلة أخرى أيضا.

٤٦ - ويتبين مما سمعته اللجنة المشتركة أو قرأته أن أعمال العنف المنسوبة إلى تحالف القوى الديمقراطية للتحرير ارتكبت في معظمها ضد اللاجئين داخل المخيمات وذلك ليس في بداية الحرب

فحسب ولكن أيضا إلى غاية شهر أيار/مايو من السنة الجارية على الأقل. وفي معظم الأحيان لم يكن أفراد أنتيراهاموي المحاربون ولا الجنود القدماء للقوات المسلحة الرواندية سابقا هم هدف هذه الأعمال ولكن كان هدفها أيضا النساء والأطفال والجرحى والمرضى والمحتضرون والأشخاص المسنون دون أن يعزى اليهم أي نية عدائية واضحة. وفي كثير من الأحيان ارتكبت المذابح في وقت كان فيه أفراد المليشيا وقدماء جنود القوات المسلحة الرواندية قد بدأوا التراجع والانسحاب.

٤٧ - وأحدث ما وصل إلى علم اللجنة المشتركة هي الوقائع التي جرت في امباناكا في ١٣ أيار/مايو. فقد قتل اللاجئون وهم في معظمهم من النساء والأطفال والرجال غير المسلحين في طريقهم إلى غرب البلاد فرارا بأنفسهم وألقي بجثثهم في نهر الكونغو، بينما قامت الهيئات الإنسانية بدفن حوالي ١٤٠ من اللاجئين ومن الفلاحين في قبور مشتركة واتهمت بارتكاب هذه الوقائع الوحدة المكلفة بالقيام بـ "التنظيف" التي كانت قد قامت بالفعل بعمليات في جنوب كينسغاني. وتفيد الشهادات المتلقاه - التي حملت المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير والمقرر الخاص عن حالات الإعدام خارج الإجراءات القضائية، أو دون محاكمة أو تعسفية إلى توجيه نداء عاجل مشترك، فقد أغتيل أكثر من ثلاثين مدنيا في أوفيرا في ٢٦ أيار/مايو من طرف قوات الأمن التابعة لتحالف القوى الديمقراطية للتحرير، وذلك إبان مشاركتهم في مظاهرة نظمت للاحتجاج على اغتيال خمسة أشخاص في وقت سابق كانت عناصر التحالف قد اختطفتهم.

٤٨ - وفضلا عن ذلك لا بد من التذكير، حتى بالنسبة للحالات التي تخص محاربين حقيقيين، بأنه لا يجري احتجاز سجناء لا من جانب بنيأمولنج أو من جانب ثوار التحالف من جهة، ولا من جانب أفراد الميليشيا أنتيراهاموي ولا من جانب أفراد القوات المسلحة لرواندا سابقا، من جهة أخرى. وقد اعترف بهذه الحقيقة E. Angulu المعروف بأنه ممثل للتحالف في أوروبا، الذي أضاف أن أفراد القوات المسلحة لرواندا سابقا وأفراد أنتيراهاموي الذين أصيبوا بجروح في المعركة يأتي بهم حماتهم من أفراد القوات المسلحة لزائير إلى المستشفى في كينشاسا ويمكن مشاهدتهم في المستشفى.

٤٩ - غير أن الهجمات على المخيمات ليست هي الأسلوب الوحيد الذي يستخدم للقضاء على اللاجئين.

محاصرة المساعدة الإنسانية

٥٠ - لقد كانت محاصرة المساعدة الإنسانية أمرا عاديا ولا سيما في الأيام الأولى بعد الاستيلاء على منطقة أو "تحريرها". وقد جرى ذلك أولا في أوفيرا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر كله تقريبا، فقد منع المفوض السامي لشؤون اللاجئين من الوصول إلى منطقة روتشورو ومنع من الدخول كلية إلى بعض المناطق مثل الطريق الرابط بين هومبو ووااليكالي، وهي المنطقة التي ذكر أنها كانت مسرحا لحوادث على جانب كبير من الخطورة. وقد جرى مثل ذلك أيضا في بعض مناطق مسيزي وفي المخيم الواقع بالقرب من إكيلا ولم يستطع حديثا، في ١٥ أيار/مايو، نائب المفوض السامي لشؤون اللاجئين السيد سيرجيوفييرا دي ميلو

نفسه من تجاوز الكيلومتر ٤٢ إلى جنوب كيسنغاني، حيث كان آلاف اللاجئين ينتظرون المساعدة. وفي آخر شهر أيار/مايو، كانت محاصرة مناطق مختلفة لا تزال مستمرة.

٥١ - ولا تعترف السلطات أبدا بأن هذه الوقائع هي رفض لتوفير الدخول إلى تلك المناطق بل تتذرع هذه السلطات عموما بأسباب لها علاقة بالأمن. وهذه هي الحجة التي قدمت إلى المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير عندما أبلغ في ٢٨ آذار/مارس أنه لا يستطيع التوجه إلى نياكاريبا وإلى نياميتابا[١٧]. وهذا ما حدث أيضا في كيسنغاني أيضا حيث قدم نفس الاعتراض إلى نائب المحافظ السامي لشؤون اللاجئين.

٥٢ - وقد كان الحد من وصول المساعدة الإنسانية في بعض الأحيان محدودا ببضع ساعات في اليوم وفي بعض الحالات ببضع أيام.

٥٣ - ويكتسي عدم السماح بوصول المساعدة الإنسانية خطورة بالغة: فقد وصلت، استنادا إلى بعض المصادر، معدلات الوفيات في المخيمات من ٥ إلى ٢٥ وفاة في اليوم من كل ٠٠٠ ١٠ لاجئ وفي حالة واحدة على الأقل، بلغ هذا المعدل ٨٩,٥ وفاة في اليوم لكل ٠٠٠ ١٠ لاجئ (ويعتبر معدل وفاة واحدة في اليوم لكل ٠٠٠ ١٠ شخص في أثناء الكوارث معدلا مفرطا) ونصف الضحايا تقريبا هم أطفال دون السن الخامسة.

٥٤ - وعلى الرغم من أن هذا الموقف من جانب قوات التحالف الذي ظل مستمرا طيلة ثماني أشهر، بالرغم من جميع الطلبات المقدمة من الهيئات الإنسانية، ليس موقفا يصعب تفسيره فحسب، ولكن أيضا يحمل على الشك في أنه مناورة أكثر خرقا لكنها لا تقل مع ذلك فعالية حيث أنها تهدف إلى القضاء على اللاجئين الروانديين. والانطباع العام لأولئك الذي شاهدوا هذه الأعمال هو أنه ليست أعمال عنف عابرة فحسب ولكنها عملية مدبرة بحكمة. والذين ينجون من الهجومات تتعرض حياتهم للخطر في الغابات على الرغم من جهود الهيئات الإنسانية. وتفيد شهادات بعض الأشخاص الذين يؤكدون أقوال بعضهم البعض أنهم قد حذروا من أن مساعدة اللاجئين الهوتو يمكن وحدها أن تجعل منهم أعداء وهو ما يؤكد هذه الفكرة. ومن الواضح أنه ليس هناك لا في التذرع بأسباب عدم الأمن أو بعدم الاستقرار في البلدان المجاورة ما يبرر هذه الوقائع.

حالة الأشخاص المشردين داخل بلدهم

٥٥ - لجأ كثير من الزائيريين إلى رواندا منذ بداية النزاع في شمال كيفو[١٨]. ولجأ منهم ٠٠٠ ٤٠ إلى تنزانيا في عام ١٩٩٦، وكذلك إلى مناطق أخرى في البلد. وإلى غاية ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ كان عدد الأشخاص النازحين داخل بلدهم يشمل بين ٠٠٠ ٢٥٠ و ٠٠٠ ٤٠٠.

٥٦ - ولا تزال حالة هؤلاء الأشخاص مترديـة أكثر من حالة اللاجئين، والأتعس من ذلك أنه لا يوجد أية هيئة متخصصة تعتني بمصيرهم. ويعتبر النازحون والسكان الزائيريون عموما أن اللاجئين يحظون فعلا بـ "امتياز" إذ أنهم يستفيدون من مساعدة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية على الرغم من الأضرار - وهذه حقيقة واقعة - التي كبدها وجودهم لأسلوب معيشتهم ولبيئتهم.

خامسا - الادعاءات المتعلقة بحدوث مذابح وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان

٥٧ - تلقت البعثة المشتركة عددا كبيرا من المعلومات والشهادات بشأن حدوث مذابح وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وغني عن القول إن إجراء تحقيق في الميدان مثل الذي طلبته لجنة حقوق الإنسان سيسمح بالتحقق على نحو أدق من هذه الادعاءات.

ألف - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى تحالف القوى الديمقراطية

٥٨ - زاد عدد المعلومات التي تلقتها البعثة المشتركة ثلاث مرات تقريبا بالمقارنة بالادعاءات الخمسين بحدوث مذابح الواردة في التقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير[١٩]. ولم تركز البعثة المشتركة تحرياتها على الحالات الفردية للإعدام بإجراءات موجزة، أو الاختفاء القسري، أو التعذيب أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ذلك أن أساس ولايتها يتمثل في جمع المعلومات والشهادات المتعلقة بالمذابح وغيرها من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد حصلت على شهادات عديدة تتعلق بحدوث مثل هذه الوقائع.

٥٩ - وأحاطت البعثة المشتركة علما بـ ١٣٤ ادعاء بحدوث مذابح ارتكبها بشكل رئيسي تحالف القوى الديمقراطية والمتمردون البانيامولينغي. ومن بين هذه الادعاءات بحدوث مذابح، يزعم أن ٩٣ مذبحة وقعت في شمال كيفو، و ٢٩ في جنوب كيفو و ٢ في زائير العليا. وفي معظم الحالات يكون الضحايا من اللاجئين المتهمين بالانتماء إلى ميليشيات انتيراهاموي أو إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة، وكذلك سكان القرى الزائيرية التي يشكل الهوتو الغالبية فيها، والذين يفترض أنهم ساعدوا لاجئين. وتشير المعلومات الواردة إلى مقتل آلاف عديدة من الأشخاص ومن بينهم عدد كبير من النساء والأطفال. ويزعم أن عشرات الآلاف من الأشخاص، وخاصة من اللاجئين، قد اختفوا اختفاء قسريا. وأغلب الظن أن بعضهم، الذين دفعوا نحو الغابات قد ماتوا بسبب المرض أو سوء التغذية، إن لم يكونوا قد ذبحوا. وقد أدلى ببعض الشهادات أشخاص كانوا قد قاموا بأنفسهم بدفن جثث في مقابر جماعية. ويمكن حتى الآن رؤية قطع من أغطية خاصة بالمفوضية على هذه المقابر. كما تشير شهادات كثيرة إلى وجود روائح كريهة بشكل غير محتمل لركام جثث في كل مكان تقريبا في كيفو.

٦٠ - وتجدر إضافة أنه، وفقا لبعض الشهادات، قام تحالف القوى الوطنية في عدة مناسبات بإشراك السكان المحليين في هذه الفظائع. فعلى سبيل المثال، اعتدى مدنيون زائيريون في ٢١ نيسان/أبريل بسواطير على مخيم كيسيسا الأول (الذي كان يأوي ٠٠٠ ٥٢ شخص تقريبا)، وفي يوم ٢٢ من الشهر ذاته، على معسكر كيسيسا الثاني (كم ٢٥) (يعيش فيه ٠٠٠ ٣٠٠ لاجئ) وحطموا منشآته، مع تخريب المعدات الخاصة بالمنظمات الإنسانية والمفوضية. غير أن المعلومات والشهادات الواردة تؤكد أن السكان المحليين اشتركوا في هذه الاعتداءات بناء على طلب من جنود تحالف القوى الوطنية وبدعم منهم. ولم تأمر السلطات الحالية بإجراء أي تحقيق بشأن هذه الادعاءات، بل على عكس ذلك تزيد من إنكارها لما حدث. وتشير شهادات عديدة إلى محاولات لإخفاء أية آثار لركام الجثث والمقابر الجماعية، لا سيما بإشعال النار فيها.

٦١ - ويظل وصول المنظمات الإنسانية إلى كيفو بالغ الصعوبة في حين أن رجال أعمال من جميع الجنسيات يجوبون المنطقة سعيا إلى الحصول على صفقات مربحة تحت حراسة أفراد من تحالف القوى الديمقراطية دفعوا لهم أجورا من أموالهم الخاصة.

باء - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى القوات المسلحة الزائيرية

٦٢ - توجد لدى البعثة المشتركة شهادات ومعلومات تثبت اشتراك أفراد من القوات المسلحة الزائيرية، ارتكبوا بمفردهم أو مع أفراد آخرين (مثلا، الميليشيات) انتهاكات لحقوق الإنسان. وتستند هذه المعلومات إلى ٣٣ ادعاء، تختلف عن تلك التي ذكرها بالفعل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير في تقرره الأولي[٤].

٦٣ - ومن بين الـ ٣٣ ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان، يزعم ارتكاب ١٩ انتهاكا في جنوب كيفو، و ٥ في زائير العليا، و ٤ في شمال كيفو، و ٢ في شابا، وانتهاك واحد في كساي الشرقية. ويشير ثلاثة وعشرون ادعاء إلى حالات إعدام وقتل يزعم أن معظم ضحاياها هم من المدنيين الزائيريين وبشكل أخص من أهالي بانيا رواندا. ويشير باقي الادعاءات الواردة إلى أشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان مثل عمليات التعذيب والاغتصاب والنهب.

٦٤ - وقد أوضح المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، بمناسبة زيارته إلى غوما في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس، وكذلك المتحدثون الذين التقوا بسلطات تحالف القوى الديمقراطية في لوبوبمباشي، أنهم على استعداد لتلقي جميع الشكاوى التي قد يود تحالف القوى الديمقراطية أن يقدمها ضد الأطراف الأخرى في النزاع، سواء كانت هذه الأطراف من القوات المسلحة الزائيرية، أو اللاجئين، أو المرتزقة أو أي شخص آخر، ولدراسة هذه الشكاوى وإجراء تحقيقات بشأنها.

٦٥ - وفي كلتا الحالتين، تعهد ممثلو التحالف بتزويد المقرر الخاص أو البعثة المشتركة، حسب الحالة، بالمعلومات ذات الصلة. وللأسف، وحتى يومنا هذا، لم يتلق أي منهما أية معلومات من هذا النوع.

جيم - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات إنتيراهاموي

٦٦ - إن عدد الادعاءات التي تلقتها البعثة المشتركة بشأن الحوادث التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات إنتيراهاموي يبلغ ١٩ حادثا. وتبين شهادات عديدة أن أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات إنتيراهاموي ارتكبوا أعمال تخويف لإثناء اللاجئين عن العودة إلى وطنهم. وذكر أحد الشهود أنه مر بمخيمات شتى (ادجويوي، كاشوشا، نيابيوي، توبيرو، واليكلي، تينغي - تينغي - وبولا) وأن الحالة في كل من هذه المخيمات كانت مماثلة. وقد تم إعدام عدد كبير من اللاجئين الذين حاولوا العودة إلى وطنهم، أو الذين أعلنوا ببساطة عن نيتهم القيام بذلك، أو المشكوك في أنهم يريدون العودة.

٦٧ - وتأسف البعثة لعدم تعاون تحالف القوى الديمقراطية، الذي لم يرسل، كما وعد، عناصر المعلومات الذي يدعي توافرها لديه بشأن الفظائع التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات إنتيراهاموي.

دال - الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إلى الأطراف الأخرى في النزاع

٦٨ - لا يوجد أي شك في أن أطراف أخرى في الحرب اشتركت في الانتهاكات المزعومة، لا سيما الجيش الوطني الرواندي والقوات المسلحة البوروندية، أو في اشتراك المرتزقة والميليشيات الأخرى مثل الماي - ماي أو ميليشيات إثنية البومبى. وفي جميع الأحوال، يبدو أن الأخيرة تنضم دائما إلى مشتركين آخرين ونادرا ما تعمل بمفردها. وعندما تقوم بذلك، فهي تبدو مرتبطة بالأطراف الرئيسية.

الجيش الوطني الرواندي

٦٩ - ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير في تقريره السنوي أن "حكومة رواندا اعترفت على الأقل في مناسبة واحدة (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر) بالتدخل في أراضي زائير، ويؤكد عديد من الشهود وجود عسكريين روانديين في زائير"، وأن الاتهامات المتعلقة بوجود قوات مسلحة أجنبية، وخاصة رواندية، في الأراضي الزائيرية يحتمل جدا أن تكون صحيحة[٢٠].

٧٠ - ويمكن تفسير هذه المشاركة الأجنبية بالطريقة التالية: لم ترغب الحكومة الزائيرية فصل ميليشيات إنتيراهاموي وأفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة عن اللاجئين الحسني النية، مما أتاح لميليشيات

إنتيراهاموي القيام بالغارات السابق ذكرها. وبالفعل في آذار/مارس ١٩٩٥، كان نائب رئيس رواندا، الجنرال بول كاغامي، قد أعلن عن شعوره بالقلق لأن المجتمع الدولي لم يمنع عملية تسليح مخيمات اللاجئين، التي تشجع على القيام بالهجمات على بلده. وقد أوضح في تلك المناسبة، أن حكومته ستطارد المجرمين الذين يهاجمون رواندا بالهجوم على البلد الذي يوجدون فيه.

٧١ - وفي أيلول/سبتمبر، وجه القس بيزيمونغو، رئيس رواندا، نداء من سياتغونغو إلى شباب بانيامولينغي بإرسال زوجاتهم وأبنائهم إلى رواندا واستئناف القتال لحماية حقوقهم. وكان خطابه حادا بشكل خاص، وانتقده المقرر الخاص المعني بزائير في تقريره السنوي[٢١].

٧٢ - ومن ناحية أخرى، يشكل عدد كبير من البانيامولينغين جزءا من التحالف واشترك كثيرون منهم في ١٩٩٤ في القتال مع الجبهة الوطنية الرواندية، على نحو ما اعترف به نائب رئيس رواندا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. بل وأكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في زائير أن كثيرين من البانيامولينغين الزائيريين تولوا مناصب في الحكومة الرواندية[٢٢]. وعاد الكثير منهم للقتال في وطنه. وكذلك فإن كل من الحكومة الرواندية والحكومة البوروندية (اللتين يسيطر عليهما أفراد من التوتسي، مثل البانيامولينغين)، قابلت التاييد الذي حصلت عليه بإرسال رجال للقتال ضد المارشال موبوتو، الذي كان حامي نظام جوفينال هابياريمانا، فيما سبق.

٧٣ - والشهادات التي تشكك في تحالف القوى الديمقراطية أثبتت في مرات عديدة تواطؤ الجيش الوطني الرواندي. ولكن شهادات أخرى، ولا سيما تلك التي تلقتها البعثة المشتركة، تشير فقط إلى مشاركة الجيش الوطني الرواندي. ومن بين الادعاءات الأربعة التي علمت بها البعثة، كان الضحايا أساسا من اللاجئين الذين تم العثور على جثثهم في أنهار سيمليكي، وكاروروما، ولوبيرو، ولوهولي.

القوات المسلحة الرواندية

٧٤ - مثلما هو الحال بالنسبة لرواندا، يمكن تفسير رغبة السلطات البوروندية في الاشتراك في الحرب في شرق زائير من واقع اضطهاد اللاجئين من الهوتو. وجدير بالذكر، أنه، وفقا لشهادات عديدة، فإن الهوتو البوروندیين المتشددين داخل المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية كانوا يبثون من الأراضي الزائيرية نداءات تحرض على حمل السلاح ضد الحكومة البوروندية[٢٣].

٧٥ - وتصف شهادات مختلفة اشتراك القوات المسلحة البوروندية خاصة في بداية هجوم المتمردين البانيامولينغين. وتشير هذه المعلومات إلى أربع حوادث أعدم فيها المئات من اللاجئين الهوتو، وخاصة في مخيم غاتوما جنوبي كيفو.

المرتزقة

٧٦ - انتهى الأمر أيضا بتأكيد اشتراك المرتزقة في المذابح. وفي هذا الصدد، فإن أكثر الحوادث توثيقا هي الحادثة التي شهدت، في ٨ آذار/مارس، أفراد من القوات المسلحة الزائيرية يقومون، بتحالف مع مرتزقة حربيين، بتعذيب حتى الموت عدد كبير من المدنيين الزائيريين، بما في ذلك اثنان من رجال دين، في منطقة كيساغاني. وأبلغت البعثة المشتركة أيضا بأنه في واليكالي، شمالي كيفو، قام مرتزقة، بالاشتراك مع أفراد من القوات المسلحة الزائيرية كانوا يقودون طائرات يوغوسلافية، بقصف أسواق ومناطق مدنية في شباط/فبراير ١٩٩٧. وقتل عدد كبير من الأشخاص في هذا الحادث. ووقعت حوادث مشابهة في شابوندا، جنوبي كيفو.

سادسا - أحكام القانون الدولي المنطبقة

٧٧ - يجدر أن نتساءل عما إذا كانت وقائع كتلك التي تم وصفها مخططة أو تتسم بطابع نظامي. إن التقارير والشهادات الواردة تحمل على الاعتقاد بأنه من غير الممكن استبعاد طابعها النظامي، الناتج عن تحضير مسبق. وثمة أمثلة واضحة لذلك منها الأسلوب المتمثل في محاصرة المخيمات قبل الهجوم عليها، بصرف النظر عن الأهمية التي تمثلها كهدف عسكري، ودعوة سكان المدن وأغلبهم من الهوتو إلى التجمع في المدارس أو الكنائس لذبحهم بعد ذلك، والنداء الخادع الموجه عن طريق الإذاعة الرسمية إلى جميع الموجودين في الغابة لتشجيعهم على القدوم للحصول على العناية الطبية والمعونة الغذائية قبل قتلهم وعرقلة العمل الإنساني أو الرفض المعارض للعمل الإنساني في المخيمات.

٧٨ - إن اشتراك عناصر من التحالف في هذه الأحداث لم يعد موضع جدل: ويمكن تفسير هذه الأحداث كتمثيل لروح الانتقام من أجل الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا في ١٩٩٤ وعمليات المطاردة والقتل التي شهدها شمالي كيفو منذ آذار/مارس ١٩٩٣. وينبغي ألا ننسى أن البانيامولينغين الذين اعترفوا أمام المقرر الخص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير بأنهم يتسلحون من أجل الدفاع عن أنفسهم[٢٤] هم أعضاء في التحالف وأن عددا منهم انخرط في صفوف الجبهة الوطنية الرواندية، التي يعتبر انتصارها السبب الأصلي في الهجرة الجماعية للاجئين إلى زائير وتنزانيا.

هل تعتبر الوقائع المعروضة جريمة إبادة جماعية؟

٧٩ - السؤال الأول الذي يمكن طرحه هو هل تعتبر الوقائع المعروضة جريمة إبادة جماعية أم لا؟ ووفقا للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، تعني الإبادة الجماعية "أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل الأطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى.

٨٠ - ولا يمكن إنكار أنه تم ارتكاب مذابح ذات طابع إثني، كان الجزء الأكبر من ضحاياها من الهوتو والروانديين والبوروندیين والزائيريين. وترى البعثة المشتركة مبدئيا، أن بعض هذه الادعاءات يمكن اعتبارها من أعمال إبادة جماعية. غير أن المعلومات الموجودة حاليا لدى البعثة المشتركة لا تسمح بتكوين رأي دقيق ونهائي. ومن شأن إجراء تحقيق متعمق داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يسمح بتوضيح هذه الحالة.

هل تشكل الوقائع المعروضة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؟

٨١ - إن طابع "النزاع المسلح" الذي تتسم به الوقائع المعروضة لا شك فيه. فلم ينكر أي طرف من الأطراف هذا الأمر، ونجد أمامنا عناصر تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي انضمت إليها زائير. ومن الواضح أيضا أن الأمر يتعلق بنزاع تورطت فيه بلدان ثالثة وترتبت عليه آثار بالنسبة لبلدان أخرى (عودة اللاجئين، وإفراز لاجئين جدد، وما إلى ذلك). ومع ذلك فإن النزاع يدور داخل دولة واحدة. وعلى الرغم من أن حكومة زائير أدانت التدخل الأجنبي، فإن المجتمع الدولي بأسره تعامل مع هذا النزاع بوصفه نزاعا غير دولي.

٨٢ - وفي مقابل ذلك، فإن ما يتعرض له العمل الإنساني من معوقات والانتهاكات الخطيرة للغاية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المسجلة يمكن اعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٨٣ - وبناء على ذلك، فإن خطورة الوقائع المبلغة، فضلا عن السيطرة الفعلية التي تمارسها القوات المتمردة على بعض أجزاء من أراضي زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تتجاوز طابع الاضطرابات البسيطة أو حالات التوتر الداخلي، بدرجة كبيرة.

٨٤ - وعلى ضوء هذه الاعتبارات، فإن لا جدال بالنسبة للبعثة المشتركة في أنه يجب أن تطبق على النزاع الذي اندلع في شرق زائير المعايير الواردة في المادة ٣ والمشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع"[٢٥].

٨٥ - وتحمل الادعاءات الواردة في هذا التقرير على الاعتقاد أن هذا الحكم انتهك انتهاكا خطيرا، وإن كانت هذه الانتهاكات لا تقتصر على التحالف، وإنما أيضا على الأطراف الأخرى في النزاع.

هل تشكل الوقائع المعروضة جرائم مرتكبة ضد الإنسانية؟

٨٦ - أخيرا يبقى أن نتساءل إذا كانت الوقائع المبينة تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية أم لا.

٨٧ - إن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تم تناوله في المادة ٦ (ج) من لائحة محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية واتاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك في تقرير لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) بشأن يوغوسلافيا السابقة، وأخيرا في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي وضعته لجنة القانون الدولي. وفي المادة ١٨ من مشروع القانون هذا يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية "كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة"، مع الإشارة إلى القتل العمد، والإبادة، والتعذيب، والاسترقاق، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو عنصرية، والتمييز النظامي لأسباب عنصرية أو دينية أو إثنية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان، والإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، والاحتجاز التعسفي، والإخفاء القسري للأشخاص، والاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، والأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه، والإصابة الجسدية الجسيمة.

٨٨ - وترى البعثة المشتركة أنه يمكن أيضا تطبيق مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على الحالة التي سادت ولا زالت تسود في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

سابعا - أنشطة البعثة المشتركة في المستقبل

٨٩ - تأسف البعثة المشتركة لأن السلطات التي كان بيدها النفوذ في المنطقة الدائر فيها النزاع لم تدعها تنهض بولايتها على نحو أكثر فعالية. وعلى أية حال، فهي تنتظر القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة عملا بأحكام الجزء الأخير من الفقرة ٦ (أ) من قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٧، وتأمل أن تزيل الحكومة الحالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية العقبات التي اعترضت اللجنة عندما أرادت زيارة المنطقة المتضررة، وأن تقبل احترام قرارات هيئات الأمم المتحدة المختصة.

٩٠ - وقد شرعت البعثة المشتركة في استعدادات بهدف محاولة جديدة لزيارة المنطقة التي دار فيها النزاع.

٩١ - ويجب فهم الظروف الصعبة التي يتم فيها تحقيق من النوع المقترح: ليس من السهل تنسيق الأنشطة العادية لأعضاء اللجنة المشتركة الثلاثة الذين يتعين على كل منهم تأدية مهام في بلده لا يستطيع التخلي عنها نهائيا. ويجب أن تضاف إلى هذه الاعتبارات ضرورة تنسيق تخطيط العمل الميداني مع الفريق الأرجنتيني المعني بالانتروبولوجيا والطب الشرعي، الذي اضطر إلى تعديل برنامج عمله وقت الزيارة التي لم تتم إلى زائير.

٩٢ - ولهذا السبب، تعرب البعثة المشتركة عن أملها في أن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ستقوم، في إطار البعثة التحضيرية التي زارت زائير في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، موفدة من الأمين العام في أعقاب مشاورات مع الرئيس لوران ديزيري كابيلا، بإتاحة الضمانات اللازمة لكي يتم التحقيق في إطار الاحترام الدقيق لأحكام القرار ٥٨/١٩٩٧ مثلما فسرته البعثة في الاختصاصات المذكورة أعلاه. وفي وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، كانت البعثة التحضيرية تواصل المناقشات مع وزير التعمير والتخطيط لحالات الطوارئ و "لجنة اتصال" أنشئت لهذا الغرض، ولكن لم تكن تستشف بعد أي علامة ملموسة على استعداد سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لاحترام القرار المذكور أعلاه.

٩٣ - وعلاوة على ذلك، يجب أن تتخذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير أمنية أكثر صرامة وتفرض احترامها، للحيلولة دون تكرر حدوث الحالات المذكورة أعلاه وكفالة حرية الحركة للبعثة المشتركة.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٤ - تلقت البعثة المشتركة، إلى جانب التحليل الوارد في التقرير عن البعثة الأولية للمقرر الخاص المعني بزائير إلى شمال زائير في آذار/مارس ١٩٩٧، شهادات ومعلومات عن ارتكاب مجازر وانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. ومنذ البعثة الأولية، تضاعف عدد الادعاءات الواردة بشأن المجازر، وكذلك عدد مواقع المقابر الجماعية، أربع مرات. وإضافة إلى ذلك، كان من المزعج بصورة خاصة ملاحظة اختفاء أسرى الحرب والهجومات ضد مستشفيات أو مراكز للرعاية. ويتمثل مصدر هذه المجازر والانتهاكات لحقوق الإنسان فيما يلي:

(أ) الهجومات التي تشن عشوائيا على مخيمات اللاجئين مخلّفة ضحايا ليس فقط من أعضاء القوات المسلحة الرواندية السابقة والانتيراهاموي، مقترفي أعمال التهديد والمسؤولين عن الإبادة الجماعية، وإنما أيضا في صفوف عدد كبير من المدنيين الأبرياء، ولا سيما الأطفال والنساء والمسنون؛

(ب) الحيلولة بشكل منتظم دون وصول المساعدة الإنسانية المخصصة لمخيمات اللاجئين، مما أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشخاص، كانوا ضحايا لسوء التغذية والأمراض؛

(ج) سياسة حرب الإبادة التي لا مجال فيها لأخذ الأسرى؛

(د) إجراءات التخويف الرامية إلى إجبار اللاجئين على الهرب إلى الغابة وإلى مناطق وعرة يستحيل وصول البعثات الإنسانية إليها.

٩٥ - وتستطيع البعثة المشتركة، منذ الآن، أن تبين وجود دلائل خطيرة تسمح بتأكيد أنه يرجح أن أشخاصا منتمين إلى كلا طرفي النزاع الذي حدث في شرق زائير، التي أصبحت تسمى الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بين أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وبخاصة المادة ٣ (المشتركة) بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. ويعتقد أن هذه الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي قد اقترفها بالدرجة الأولى تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو - زائير، والبانيامولنج وحلفاؤهم (٦٨,٠٢ في المائة من الادعاءات الواردة). وإضافة إلى ذلك، يُعتقد أنها قد ارتكبت أيضا من جانب القوات المسلحة الزائيرية (١٦,٧٥ في المائة من الادعاءات الواردة)، والقوات المسلحة الرواندية السابقة والانتيراهاموي (٩,٦٤ في المائة من الادعاءات الواردة)؛ والجيش الوطني الرواندي (٢,٠٣ في المائة من الادعاءات الواردة) والقوات المسلحة البوروندية (٢,٠٣ في المائة من الإدعاءات الواردة) ومن جانب مرتزقة (١,٥٢ في المائة من الادعاءات الواردة) كانوا يحاربون إلى جانب كينشاسا. ويجب التشديد على أن البعثة المشتركة سجلت ما يزيد عن ٣٠ حالة استحال فيها تحديد الجناة. وتكتسي هذه الجرائم، فيما يبدو، طابعا شاملا ومنتظما بما يكفي لوصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية. وفي انتظار أن يُحدد مقترفوها عن طريق تحقيق أكثر تعمقا، يجب إعلانها غير قابلة للتقادم، وفقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. وعلاوة على ذلك، يمكن محاكمة مقترفيها من جانب المحاكم الدولية، مثلما تقرر ذلك بالنسبة إلى يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٩٦ - وبعد إجراء دراسة متعمقة لمجموع الشهادات وغيرها من المعلومات المتاحة، يجدر أن يُطرح السؤال بشأن معرفة ما إذا كان قد تم تخطيط وتنفيذ إبادة جماعية. وبالفعل، يمكن إثبات الانتماء العرقي المشترك لمعظم الضحايا: الهوتو الزائيريون واللاجئون الهوتو الروانديون والهوتو البوروندیون. ومن العناصر التي تبعث على القلق بصورة خاصة الطرائق المستخدمة، وهي المجازر المقصودة والمتعمدة، وتشتيت اللاجئين في مناطق وعرة ويتعذر بلوغها، والحيلولة بشكل منتظم دون وصول المساعدة الإنسانية، والإصرار حتى الآن على رفض السماح بأي محاولة لإجراء تحقيق محايد وموضوعي حول ما ورد من ادعاءات خطيرة جدا. غير أنه بالنظر إلى استحالة الوصول إلى الأماكن المشتبه بها وإجراء تحقيق أكثر تعمقا واستيفاء، لا يسع البعثة المشتركة في الوقت الحاضر إلا التحفظ في الإجابة على هذا السؤال. وخطورة الإدعاءات الواردة وعددها يبرران قيام المجتمع الدولي، وبخاصة جميع الدول المنضمة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، بإيلاء مزيد من الاهتمام وأولوية أكبر إلى الضرورة الملحة للوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال التعطيل، وبإجراء تحقيقات متعمقة

ومحايدة وموضوعية تبررها مسألة الإبادة الجماعية، وذلك في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأي إقليم آخر من المناسب إجراؤها فيه.

٩٧ - ويساور البعثة المشتركة القلق أيضا إزاء استمرار الادعاءات الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان والمجازر المرتكبة بصورة خاصة في منطقتي شمال وجنوب كيفو، وكذلك إزاء القمع العنيف للمظاهرات الشعبية. وفي هذا الصدد، تؤكد حالات الإعدام بإجراءات مقتضبة التي رافقت الاستيلاء على السلطة في كينشاسا القلق إزاء أفعال جنود التحالف في أماكن لا تطالها آلات التصوير، وتثير شواغل فيما يتصل بدورهم في المستقبل في مجتمع يدعي أنه يمر بفترة انتقال صوب الديمقراطية. ويستوجب هذا الوضع أكثر من أي وقت مضى إجراء تحقيقات عاجلة ومتعمقة ومستقلة، على كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩٨ - وتأسف البعثة المشتركة لكون ولايتها تقتصر على الوقائع التي حدثت منذ شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بما أن السبب الرئيسي للنزاع في الكونغو يكمن في وصول أعداد غفيرة من اللاجئين الروانديين والبوروندیين إلى شرق البلاد، في أعقاب ما حدث من مجازر وإبادة جماعية في رواندا بين نيسان/أبريل و تموز/يوليه ١٩٩٤. وهي تعتبر أنه بالإمكان تعديل ولايتها، من حيث الزمان، ليتسنى إجراء تحقيقات أكثر شمولا.

٩٩ - وتعرب البعثة المشتركة عن شكرها للأمانة العامة وكذلك لموظفي المؤسسات الإنسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في منطقة البحيرات الكبرى وفي مختلف المقار، للدعم الذي قدموه، وكذلك للمنظمات غير الحكومية التي أفادتها بمعلومات قيمة.

١٠٠ - وقد أنشئت البعثة المشتركة بناء على اقتراح من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير، الذي ارتأى أن تعميم تقارير آليات لجنة حقوق الإنسان، والثقة الممنوحة لمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان، والتنسيق الموجود بين جميع الآليات، وكذلك خبرة المقررين وأعضاء الأفرقة العاملة المعنية بهذه المسائل وحيادهم واستقلالهم أمور تكفل موثوقية تقاريره.

١٠١ - بيد أن المسؤولين عن هذه الآليات، بحكم أن ولايتهم ذات طابع شرفي وليست على أساس العمل كامل الوقت، لا يستطيعون التفرغ تماما لمهامهم، التي هي من بين أهم المهام التي تنيطها منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يتعلق الأمر بآليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة تقنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا تملك وسائل لتنفيذ قراراتها. وجانب القوة الوحيد الذي يتمتع به المقررون الخاصون يكمن في النوعية المهنية لتقاريرهم، وفي نزاهتهم وما يحظون به من ثقة. وحالة التحالف ليست أول حالة ترفض فيها حكومة أو سلطة يجري التحقيق بشأنها جميع أشكال التعاون، وهو ما يحث على النظر في طرائق مختلفة لإجراء التحقيقات. وأيا كانت التحقيقات التي يجب إجراؤها في المستقبل، لابد أن تتقيد بالمعايير التالية: الجدية، والحياد، والاحتراف، وأن يكلف

بإجرائها أشخاص موضوعيون ذوو خبرة في مجال حقوق الإنسان، يستطيعون التفرغ تماما لمهامهم بكل استقلال، ويكونون في منأى عن أي تأثير سياسي ويستطيعون صياغة استنتاجاتهم في تقرير يمكن تعميمه على نطاق واسع.

باء - التوصيات

إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠٢ - تقدم البعثة المشتركة التوصيات التالية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) في المقام الأول، الإبانة بوضوح لالتزامها بقضية حقوق الإنسان، وذلك بأن تدين صراحة وعلنا الأعمال الوحشية الوارد بيانها في هذا التقرير وأن تلتزم ببذل قصاراها لوقف هذه الأعمال؛

(ب) الكف فورا عن اعتراض سبيل المساعدة الإنسانية المخصصة للاجئين والمشردين، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إنهاء معاناة فئات اللاجئين الأضعف حالا، ولا سيما اللاجئون المشتت شملهم، والنساء، والمسنون والأطفال؛

(ج) ضمان الأمن وكذلك الحق في الحياة والسلامة الجسدية لكل شخص على الإقليم الخاضع لولايتها القضائية؛

(د) التعاون دونما تحفظ مع بعثة التحقيق في إدعاءات المجازر وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في شرق الكونغو، وكفالة وصولها دونما عائق إلى الإقليم، وتقديم الضمانات اللازمة فيما يتعلق بأمنها؛ وحماية مواقع المجازر وضمان أمن الشهود المحتملين في نطاق الاحترام الدقيق للقرارات التي اتخذتها الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٨. ومن المهم بصورة خاصة كفالة حرية حركة البعثة وأمنها، حتى لا تتكرر الوقائع التي أثبتها المسؤول عن الأمن والوارد بيانها في الفرع الأول من هذا التقرير؛

(هـ) فيما يتعلق بادعاءات المجازر وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إصدار أمر بإجراء تحقيقات رسمية، محايدة ومطابقة لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع الفعال لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات مقتضبة، وبوسائل التحقيق الفعالة في حالات الإعدام هذه، وكذلك للمعايير الأخرى المنطبقة؛ ويجب أن يناط التحقيق في الادعاءات الوارد بيانها في هذا التقرير بأشخاص يتمتعون بأعلى سلطة أخلاقية، ويتصرفون بكل استقلال ولهم كفاءات عالية في هذا المجال. ويجب تعميم التقرير. وفضلا عن ذلك، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الإفلات من العقاب وكسر حلقة العنف الإجرامي، بغية تيسير تحقيق سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل وتام؛

(و) تعزيز سيادة القانون، ولا سيما عن طريق إنشاء نظام قضائي فعال ومستقل ومحايد، ويضمن مكافحة الإفلات من العقاب، الذي يشكل الآن، مرة أخرى، السبب الرئيسي لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى بأكملها؛

(ز) إنشاء إدارة عامة حقيقية، وعلى وجه الخصوص قوة شرطة مدنية منفصلة عن القوة العسكرية للتحالف، تحترم القواعد الدولية المتصلة باستخدام القوة العامة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، لا بد أن يُستبعد من الشرطة كل شخص يُدعى بشأنه أنه شارك في عمليات التعذيب والإعدام بإجراءات مقتضبة أو في حالات الاختفاء القسري؛

(ح) السماح لهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المنظمات الإنسانية بتأدية مهامها الرامية إلى حل المشاكل التي تعترض جمهورية الكونغو الديمقراطية مع التشديد بصورة خاصة على حماية النساء والأطفال والمسنين واللاجئين أو ضحايا حالات التشتيت أو التشرد القسري، وكذلك المرضى والجرحى.

إلى منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

١٠٣ - تقدم البعثة المشتركة التوصيات التالية إلى منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

(أ) يمكن أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية أن يرسل فورا مراقبين عسكريين و/أو قوات شرطة إلى المناطق غير الآمنة؛

(ب) اتخاذ التدابير المطلوبة ليتسنى إجراء التحقيق بشأن المجازر وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستخدام كافة الوسائل التقنية والبشرية اللازمة؛

(ج) مع الإشارة إلى ما ورد في الفقرة ١٠٢، يمكن النظر في الخيارين التاليين:

'١' إما الإبقاء على البعثة الحالية على أن يُلحق بها محققون محترفون يظلون باستمرار في الميدان أثناء فترة ولاية البعثة ويعملون تحت إشراف خبراء مستقلين، مع توفير كافة الضمانات اللازمة لأمنهم وحرية حركتهم؛

'٢' أو إنشاء لجنة دائمة، برعاية مجلس الأمن، يستطيع خبراؤها البقاء على عين المكان حسب الحاجة أثناء مدة ولايتهم، دونما إخلال بالاختصاصات التي أنيطت بالآليات غير التقليدية التابعة للجنة؛

(د) القيام، دون الإخلال بقرار قد تتخذه الجمعية العامة، بدراسة إمكانية عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أن ولاية البعثة المشتركة محدودة من حيث الزمان والمكان، وإلى الوضع السائد حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية متفجر؛

(هـ) إنشاء ممرات إنسانية ليتسنى للاجئين المختبئين في الغابة الوصول إلى المنظمات الإنسانية والعودة إلى بلادهم إذا رغبوا في ذلك، وعموما احترام وفرض احترام الواجب الدولي المتمثل في الحماية الواجبة للاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لكي يمثل الأشخاص المتهمون بالمشاركة في الإبادة الجماعية في رواندا، والمندمجون حاليا في صفوف اللاجئين، أمام المحكمة الجنائية الدولية المختصة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تهريب الأسلحة إلى منطقة البحيرات الكبرى؛ وتعميم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥) والتي تم الإبقاء عليها بموجب القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) المتعلق بهذه المسألة.

إلى حكومات البلدان المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠٤ - تقدم البعثة المشتركة التوصيات التالية إلى حكومات البلدان المجاورة:

(أ) استقبال اللاجئين الموجودين في إقليمها، مع احترام حق اللجوء والكف عن الطرد الجماعي للاجئين؛

(ب) حماية اللاجئين ونزع سلاح طالبي اللجوء الذين قد يكونون مسلحين؛

(ج) تجنب أن يُستخدم إقليمها للتسرب إلى بلدان مجاورة أخرى وزعزعة استقرارها.

إلى الحكومة الرواندية

١٠٥ - تقدم البعثة المشتركة التوصيات التالية إلى حكومة رواندا على وجه الخصوص:

(أ) استقبال اللاجئين الروانديين، ولا سيما العائدون من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع ضمان سلامتهم والاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية. وفي هذا الصدد، يجب الحرص على ألا تشجع سياسة تجميع العائدين إلى الوطن على ممارسة عمليات الإعدام بإجراءات مقتضبة، والاختفاء القسري، والانتقام، أو الاحتجاز التعسفي وأن يحصل الذين توجد دلائل جدية على مشاركتهم في الإبادة الجماعية على محاكمة منصفة، تحترم افتراض البراءة وحقوق الدفاع أمام هيئة قضائية محايدة؛

(ب) الأمر بإجراء تحقيقات متعمقة مستقلة ومحايدة، مطابقة لقواعد الأمم المتحدة في هذا الصدد، يمكن أن تناط بشخصيات مستقلة تتمتع بأعلى مستوى من السلطة الأخلاقية ولها الاختصاص المطلوب لتقدم إلى العدالة المسؤولين المفترضين عن هذه الانتهاكات أيا كان مركزهم؛

(ج) يجب على الحكومة الرواندية أيضا أن تبدي بوضوح التزامها بقضية حقوق الإنسان، وذلك بأن تدين صراحة وعلنا، شأنها شأن حكومة الكونغو الديمقراطية، الأعمال الوحشية الوارد بيانها في هذا التقرير.

الحواشي

(١) لا ينطبق على النص العربي.

(٢) يرد اسم زائير في هذا التقرير في جميع الحالات التي تشير الى وقائع جرت قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ ويرد اسم جمهورية الكونغو الديمقراطية عندما يتعلق الأمر بوقائع جرت ابتداء من هذا التاريخ.

(٣) تمت هذه البعثة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٧ بهدف التحقيق في ادعاءات مذابح اللاجئين الهوتو في شرقي زائير (E/CN.4/1997/6/Add.2).

(٤) E/CN.4/1997/6/Add.2.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٤٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٧) E/CN.4/1995/67، الفقرات من ٨٥ إلى ٩٥.

(٨) E/CN.4/1996/66، الفقرات من ٢٣ إلى ٣٢.

(٩) E/CN.4/1997/6/Add.1.

(١٠) E/CN.4/1997/6، الفقرات من ١٦٤ الى ١٦٩.

الحواشي (تابع)

(١١) (الفقرات من ٩٦ إلى ١٠٣ و ٢٧٥ من تقريره الأول؛ والفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ١٣١ و ١٣٢ من تقريره الثاني؛ والفقرات من ١٥٧ إلى ١٦٣ و ٢٣٣ من تقريره الثالث؛ والفقرتان ٨٦ و ١٢٦، الفقرات الفرعية (د) و (و) و (ز) و (ط) من التقرير عن البعثة التي أجريت برواندا في تموز/يوليه ١٩٩٦).

(١٢) لمعرفة أسباب النزاع وتطوراته الأصلية، انظر تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير (E/CN.4/1997/6، الفقرات ١٧٠ إلى ١٨٩). وكان المقرر الخاص قد نبه إلى إمكانية مثل هذا النزاع، قبل اندلاعه بالذات، وذلك في الوثيقة E/CN.4/1997/6/Add.2، عقب زيارته لرواندا في تموز/يوليه ١٩٩٦.

الأسباب العديدة للنزاع هي باختصار "رسم الحدود بين المستعمرات المختلفة، الذي يزيد من حدته نقل السكان، دون مراعاة للحدود التي كانت تعترف بها الجماعات الإثنية الأصلية"؛ ويجب أن يضاف إلى ذلك سبب سياسي، وهو سحب الجنسية الزائيرية من أفراد التوتسي المستقرين في زائير منذ عدة أجيال، وهم بنيأمولنج؛ وقدوم أفواج اللاجئين الروانديين بعد الإبادة الجماعية التي ارتكبت في بلدهم وعواقبها المدمرة للاقتصاد والبيئة المحليين؛ وأخيرا، أعمال التحريض من السلطات التي دفعت إلى طرد جميع الروانديين - الهوتو والتوتسي - من إقليم زائير.

وقد دفعت أعمال التحريض هذه بنيأمولنج إلى التصميم على تنظيم الدفاع عن أنفسهم في مواجهة تهديدات الطرد إلى درجة أن الحرب في بدايتها سميت حرب بنيأمولنج وكان قائدها واحدا منهم وهو ميلر دوهيمبيكا. واستفاد بنيأمولنج من التضامن الكامل - الأسلحة والأفراد والوسائل - من السلطات الحاكمة في رواندا وبوروندي التي هي أيضا من التوتسي. ثم فيما بعد فقدت مسألة الجنسية كل أهميتها لأن النزاع تحول مع تطوره إلى حرب يقودها تحالف القوى الديمقراطية للتحرير وعلى رأسها لوران كبيلا، ضد دكتاتورية موبوتو سيسي سيكو، الحليف السابق للرئيس الرواندي الراحل، بوفنال هابياريمانا.

(١٣) E/CN.4/1997/6/Add.1، الفقرتان ١٢١ و ١٢٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٤.

(١٥) انظر تقارير المقرر الخاص عن حقوق الإنسان في زائير: E/CN.4/1995/67، الفقرة ٩٦؛ E/CN.4/1996/66، الفقرات ٣٢، ٤٤ إلى ٥١ و ١٣٢؛ E/CN.4/1997/6، الفقرة ١٥٧؛ E/CN.4/1997/6/Add.1، الفقرات ٣٨ إلى ٤١، و ٥١ و ٧٥، و ٧٦ بوجه خاص.

(١٦) E/CN.4/1997/6، الفقرة ١٦٠.

(١٧) E/CN.4/1997/6/Add.2، الفقرة ١٣.

(١٨) E/CN.4/1996/66، الفقرتان ٢٣ و ٣١، وتقريبا كل التقرير الذي يحمل الرمز E/CN.4/1996/66/Add.1.

الحواشي (تابع)

(١٩) E/CN.4/1997/6/Add.2.

(٢٠) E/CN.4/1997/6، **الفقرتان ١٧٨ و ١٧٩.**

(٢١) E/CN.4/1997/6، **الفقرة ١٨١ والحاشية ١١.**

(٢٢) E/CN.4/1997/6، **الفقرة ١٧٨ والحاشية ١٠.**

(٢٣) E/CN.4/1996/66، **الفقرتان ٥٥ و ٥٦.**

(٢٤) E/CN.4/1996/66، **الفقرة ٣٣.**

(٢٥) **"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:**

١ -الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم (...).